

الفقه على المذاهب الأربعة

- اتفق الأئمة : على أنه لا يقام الحد على السكران بإقراره على نفسه وهو في حالة الذهول والسكر بالحدود الخالصة □ تعالى - كحد الزنا والشرب والسرقة إذا اعترف بها وهو سكران إلا أنه يضمن قيمة المسروق الذي أقر به . لأنه حق العبد فيثب عليه .
وقيد بالإقرار لأنه لو زنا وهو سكران وقامت عليه البينة بالشهود فإنه يقان عليه حد الزنا وذلك بعد أن يفيق من السكر .

وإذا سرق وهو سكران وقامت عليه البينة يقام عليه احد وتقطع يده بعد الصحو من السكر وإنما لا يصح إقراره في حقوق □ تعالى لأن يصح رجوعه عنه ومن المعلوم أن السكران لا يثبت على شيء ولا يستمر على حال .

قال العلماء : إن السكران إذا أقر بحق من حقوق العباد فإنه يقتص منه عقوبة له لأنه أدخل الآفة على نفسه فإذا أقر بقذف رجل أو امرأة من المسلمين وهو سكران يحبس حتى يصحو فيحد حد القذف ثم يحبس حتى يخف عنه ألم الضرب فيحد مرة ثانية حد شرب الخمر .
وذكر العلماء : أنه يؤخذ بإقراره بسبب القصاص والديات وسائر لاحقوق من المال والطلاق والعناق وغيرها .

ولكن لا يرتد السكران ولا تبين منه زوجته لأن الكفر باب الاعتقاد أو الاستخفاف وباعتبار الاستخفاف حكم بكفر الهازل مع عدم اعتقاده لما يقوله ولا اعتقاد للسكران ولا استخفاف منه لعدم الإدراك . وهما فرع قيام الإدراك ولذا لا يحكم العلماء بكفر السكران بتكلمه حيث أنه رفع القلم عنه .

حكم من تكرر منه الشرب .

روي عن النبي A أنه قال : (من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه) .

إلى أن قال : (فإن عاد الرابعة فاقتلوه) أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي من حديث معاوية .

وأخرج النسائي في سننه الكبرى عن محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر مرفوعا من شرب الخمر فاجلدوه إلخ إلخ قال : ثم أتى النبي A برجل قد شرب الخمر في الرابعة فجلده ولم يقتله فإنهم قالوا إن القتل قد نسخ وزاد في لفظ فرأ المسلمون أن الحد قد وضع وأن القتل قد ارتفع .

وعن معاوية عن النبي A أنه قال في شارب الخمر (إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب الثالثة فاجلدوه ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه أخرجه أحمد وهذا لفظه -

والأربعة رحمهم الله .

واختلفت الروايات في قتل شارب الخمر هل يقتل إن شرب المرة الرابعة أو يقتل بعد شرب الخامسة ؟ . أخرج أبو داود من رواية أبان القصار وذكر الجلد ثلاث مرات بعد الأولى ثم قال : (فإن شربوا فاقتلوهم) وأخرج من حديث ابن عمر من رواية نافع عنه أنه قال : وأحسبه قال في الخامسة (فإن شربها فاقتلوه) وإلى قتله فيها ذهب الظاهرية واستمر عليه ابن حزم واحتج له بأحاث واردة عن النبي A وادعى عدم الإجماع على نسخه .

ولكن جمهور العلماء على أن حكم قتل الشارب بعد الرابعة منسوخ بعد أن أمر به النبي A في بعض أحاديث عنه . ولكن لم يفعله رسول الله A مرة واحدة طول حياته . وكذلك لم يفعله أحد من الصحابة رضوان الله عليهم وهذا يدل على نسخه بالإجماع . فقد أخرج الإمام الترمذي من رواية الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال : قال رسول الله A : (من شرب الخمر فاجلدوه - إلى أن قال : ثم إذا شرب في الرابعة . قال : فأتي برجل قد شرب فجلده ثمأتي به قد شرب فجلده ثمأتي به شرب فجلده ثمأتي به الرابعة فجلده فرفع القتل عن الناس فكانت رخصة) أي أن فعل النبي A من جلد الشارب بعد الرابعة رخصة من الشارع في رفع القتل عنه ونسخ الحكم الذي سبق أن ذكره ولم ينفذه .

وقال الإمام الشافعي : هذا (يريد نسخ القتل) مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم ومثله قال الترمذي وقال جابر بن عبد الله : فرأى المسلمون أن الحد قد وضع وأن القتل قد ارتفع والله تعالى أعلم .

قال ابن رسلان : أجمع المسلمون على وجوب الحد على شاربيها سواء شرب قليلا أو كثيرا ولو قطرة واحدة قال : وأجمعوا على أنه لا يقتل شاربيها وإن تكرر . كيفية إقامة الحد .

قال العلماء : حد الشرب أخف من حد الزنا لأن حد الزنا ثابت بالقرآن الكريم وحد الشرب ثابت بالسنة . ولأن حد الزنا فيه اعتداء على الغير وحد الشرب فيه اعتداء على نفسه وجناية الزنا أفحش وأكبر خطرا من الشرب وحد الشرب أشد من حد القذف . لأن جريمة الشرب متيقن منها بلا خلاف جريمة القذف لفإنها تحتمل الصدق والكذب واختلفوا في تجريده من ثيابه عند إقامة الحد عليه .

الأئمة الأربعة - قالوا : يجرد من جميع ثيابه عند إقامة حد الشرب عليه إلا إزار يستتر عورته كسائر الحدود لتحقيق جريمته حتى يشعر بالألم ويحصل التلمقصود من إقامة الحد وهو الزجر عن ارتكاب مثلها .

الإمام محمد بن الحسن - قال : يقام عليه حد الشرب وعليه ثيابه مثل حد القذف ولا ينزع منه إلا الفرو والحشو والجلد وذلك لأن حد الشرب حد القذف كما قال الإمام علي كرم الله وجهه

. إذا شرب هذا وإذا هذا افترى وحد المفترين في كتاب الله تعالى ثمانون جلدة .

ما جاء في ضرب شارب الخمر .

الشافعية - قالوا : يتعين الضرب بالجريد أو النعال أو أطراف الثياب ويجوز الجمع بين الجريد والنعال . ويجوز أن يضرب بالجريد والنعال والثياب والأيدي ويجوز الضرب بالسوط أيضا وذلك لما روي أنس بن مالك هـ أن النبي A ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين متفق عليه . - وعن عقبة بن الحارث هـ أن النبي A أتى بنعيمان أو بـ بن نعيمان وهو سكران فشق عليه وأمر من في البيت أن يضربوه فضربوه بالجريد والنعال وكنتم ممن ضربه رواه البخاري .

وروي عن السائب بن يزيد قال : (كنا نؤتى بالشارب في عهد رسول الله A وفي أمرتي أبي بكر وصدرا من أمرتي عمر فنقوم إليه نضربه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان صدرا من أمره عمر فجلد فيها أربعين حتى عتو فيها وتشفوا جلد ثمانين) رواه أحمد والبخاري واللفظ له .

وعن أبي هريرة هـ قال : (أتى رسول الله A برجل قد شرب فقال أبو هريرة : منا الضارب بيده والضارب بعله الضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم : اخزأك الله . قال : لا تقول كذلك لا تعينوا عليه الشيطان رواه الإمام أحمد والبخاري وأبو داود .
والمراد بالجريد سعف النخل والمراد من الضرب بأطراف الثياب إنما هي بعد أن نفثت حتى تؤلم المضروب .

الحنفية والمالكية - قالوا : وإن كانت السنة الضرب بالثياب والنعال والجريد لكن الأفضل الضرب بالسوط . لفعل الصحابة رضوان الله عليهم من غير نكير والسوط يأتي بالمقصود من الحد وهو الزجر .

وقال بعض التأخرين : إنه يتعين الضرب بالسوط للمتمردين وأطراف الثياب والنعال للضعفاء ومن عداهم بحسب ما يليق بهم .

قال ابن الصلاح : السوط هو المتخذ من الجلد سيور تلوى وتلف سمي بذلك لأنه يسوط اللحم بالدم أي يخلطه .

واختلفوا في حد الشرب .

الحنفية والمالكية والحنابلة وأحد قولي الشافعية - قالوا : إنه يجب الحد على السكران ثمانين جلدة .

قالوا : لقيام الإجماع عليه من الصحابة رضوان الله عليهم من غير نكير حين شاورهم سيدنا عمر بن الخطاب في حد الشرب .

فقد أخرج أبو داود والنسائي (أن خالد بن الوليد كتب إلى عمر : إن الناس قد انهمكوا

في الخمر وتحاقروا العقوبة . قال : وعنده المهاجرون والأنصار فسألهم فأجمعوا على أن يضرب ثمانين) .

الشافعية في المشهور عنهم - قالوا : إن حد الشرب أربعون لأنه الذي روي عن النبي A فعله ولأنه الذي استقر عليه الأمر في خلافة أبي بكر B ومن تتبع ما في الأحاديث الواردة واختلاف رواياتها علم أن الأحوط الأربعين سوطا ولا يزداد عليه . وأما ما فعله سيدنا عمر من الزيادة إلى الثمانين فهو من باب التعزير لا من الحد . فالحد أربعون وله أن يعزره إلى ثمانين سوطا .

ويتولى الضرب الرجال لأن الجلد من شأن المرأة والخنثى من المرأة . وإن كان المضروب من ذوي الهيئات يستحب ضربه في الخلوات حتى لا يفضحه وإن كان من عامة الناس ضرب في الملاء ولا يحد في المساجد لما روي عن ابن عباس B هما أنه قال : قال رسول الله A : (لا تقام الحدود في المساجد) رواه الترمذي والحاكم وأخرجه ابن ماجة لاحتمال أن يتلوث المسجد من دمه أو من نجاسة تخرج منه ويوالي الضرب عليه بحيث يحصل زجر وخوف وتنكيل ولا يجوز أن يفرق الضرب في موضع واحد لما روي البيهقي عن علي كرم الله وجهه أنه قال للجلاد : أعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير .

الشافعية - قالوا : إن تفريق الضرب على الأعضاء واجب لأن الضرب على موضع واحد يؤلمه وبالموالة قد يؤد إلى الهلاك .

ويتقي المواضع التي يسرع إليها بلضرب كالقلب وثمررة النحر والفرج ولا يضرب الوجه لقول رسول الله A : (إذا ضرب أحدكم فليترك الوجه) ولأنه مجمع المحاسن فيعظم أثر شينه ولا يضرب الرأس لشوفه كالوجه وقال بعضهم يجوز أن يضرب الرأس لما روي ابن شيبه عن أبي بكر B أنه قال للجلاد : اضرب الرأس فإن الشيطان في الرأس ولا يجوز شديد المضروب بل تترك مطلقة يتقي بها الضرب . ولا يربط ولا يمد ويجلد الرجل قائما والمرأة تشد عليها ثيابها ولا تجرد إلا من الفرو والحشو وتضرب جالسة ستر لها .

شرب الخمر عند الضرورة .

الحنفية - قالوا : يجوز عند غصة الطعام أو عند شدة العطش بقدر ما يقع به الي إذا لم يجد غيرها . ولا يصح التداوي بها لأن النبي A نهى عن التداوي بها فقال : (أنها ليست بدواء ولكنها داء) وقال A : (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) .

أما شرب الخمر لشدة العطش لعدم وجود الماء أو لزوال شرق الطعام ففيه بقاء الروح وهو واجب على المسلم فمن خاف على نفسه الهلاك من العطش بأن كان في صحراء قاحلة أو على ظهر سفينة في البحار والمحيطات المالحة ولم يجد ما ينقذ به حياته إلا الخمر فيجوز له أن يشرب منها ما يأمن به من الموت لأن الله تعالى أباح للمضطر أكل الميتة والدم ولحم الخنزير

والخمر مثلاً في التحريم فتكون مثلها في الإباحة عند الاضطراب فإذا أمن على نفسه زالت
الضرورة وهو خوف الهلاك عاد التحريم لما روي عن النبي A قال : (إن ا | أنزل الداء
والدواء وجعل لكل داء دواء فتداؤوا ولا تداؤوا بحرام) رواه أحمد ومسلم .
المالكية والشافعية في إحدى رواياتهم والحنابلة - قالوا : يجب شرب الخمر لزوال هلاك
النفس في حالة شرق الطعام ويجوز التداوي به إذا لم يوجد غيره للمريض بشرط إخبار طبيب
مسلم عدل موثوق بقوله أو معرفته للتداوي به كالتداوي بنجس كلحم ميتة أو بول آدمي .
الشافعية في رواية أخرى - قالوا : الأصح تحريم تناول الخمر لمكلف - لدواء أو عطش أما
تحريم الدواء بها فلأنه A لما سئل عن التداوي بها قال : (إنه ليس بدواء ولكنه داء)
والمعنى أن ا | تعالى قد سلب الخمر منافعتها عندما حرمها فقد روي أن النبي A قال : (إن
ا | لما حرم الخمر سلبها المنافع) ولأن تحريمها مقطوع به وحصول الشفاء بها مطمئن فلا
يقوى على إزالة المقطوع به وذلك إذا لم ينته الأمر به إلى الهلاك . أما إذا وصل الأمر إلى
الهلاك فيجوز . وأما تحريمها للعطش عند الضرورة فلأنها لا تزيله بل تزيده لأن طبعها حار
يابس كما قال أهل الطب ولهذا يحرس شارب الخمر على الماء البارد وقيل : يجوز التداوي
بها دون شربها وشربها لدفع الجوع كشربها لدفع العطش ومثله من تأثر من البرد وكاد يهلك
ولم يجد ما يدفع به الهلاك سوى جرعة أو كوب من خمر وكذلك من أصابته نوبة ألم في قلبه
كادت تقضي على عليه وقد علم أنه لا يدفع عنه الخطر سوى شرب مقدار من الخمر .
يكره لعن شارب الخمر .

روي البخاري C تعالى في صحيحه عن عمر بن الخطاب B : أن رجلاً على عهد رسول ا | A كان
اسمه عبد ا | وكان يلقب حماراً وكان يضحك رسول ا | A وكان النبي A قد جلده في الشراب فأتي
به يوماً فأقر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به فقال النبي A
: (لا تلعنوه فوا | ما علمت إلا أنه يحب ا | ورسوله) . وفي رواية (ولكن قولوا : اللهم
اغفر له اللهم ارحمه) . فقد نهى النبي A عن لعنة من أقر بالشرب وأقيم عليه الحد حيث
أن الحد قد طهره من عقوبة الذنب فنهى عن ذلك خشية أن يوقع الشيطان في قلب العاصي أن من
لعن في حضرته A ولم ينهه فقد أقره على ذلك فيحصل له تأثير نفسي .
(يتبع . . .)